التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية انتخابات المجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢٦ صادرة بمقتضى المادة (١٢/ك) والمادة (٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢، والمادة (٦/هـ) من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٥٠/ب) من قانون الإدارة المحلية رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية انتخابات المجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢٦)، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: ـ

الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب.
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.
المؤسسة : المؤسسة الصحفية أو المؤسسة الإعلامية المنشأة والمرخصة وفقا لأحكام التشريعات ذوات العلاقة.
الصحفي أو الإعلامي : كل شخص اتخذ الصحافة أو الإعلام مهنة له في مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع والمقروء.
بطاقة الاعتماد : البطاقة التي يعتمدها المجلس وتصدرها الهيئة وتخول حاملها من الصحفيين والإعلاميين الدخول إلى الأماكن المصرح له بدخولها لتغطية وقائع العملية الانتخابية أو أي مرحلة من مراحلها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة ٣ ـ أ ـ يعتمد المجلس، بناء على تنسيب الهيئة، المؤسسة المرخصة من قبل هيئة الإعلام.
ب ـ تتولى المؤسسة المعتمدة تنسيب العاملين لديها ممن تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات لتغطية العملية الانتخابية.
ج ـ للمجلس اعتماد المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية الأجنبية وفقاً للشروط التي يحددها.

المادة ٤ ـ أ ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات يشترط فيمن تنسبه المؤسسة لتمثيلها في تغطية مجريات العملية الانتخابية من الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسة الأردنية المرخصة من قبل هيئة الإعلام أن يكون أردنياً، أتم عشرين سنة من عمره عند تقديم طلب اعتماده.

ب-يشترط فيمن يرغب في تغطية مجريات العملية الانتخابية من الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية والمؤسسات الصحفية الأجنبية ما يلي: -

١- أن يكون قد أتم عشرين سنة من عمره عند تقديم طلب اعتماده.
٢- أن تكون المؤسسة الصحفية أو المؤسسة الإعلامية مرخصة لممارسة النشاط الإعلامي داخل المملكة.
٣- أن يحمل بطاقة صحفي أو إعلامي إذا لم يكن معتمداً لدى الجهات الرسمية.

المادة ٥- لغايات اعتماد الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسة لتغطية العملية الانتخابية، تُتخذ الإجراءات التالية: -

أ- تقدم المؤسسة طلب الاعتماد على النموذج الإلكتروني المعد لهذه الغاية على أن يتضمن الطلب أسماء الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين لديها وسائر البيانات المطلوبة، وأن تُرفق به صورة شخصية حديثة لكل منهم.
ب- تتولى الهيئة دراسة طلب الاعتماد والتحقق من استيفائه الشروط والبيانات والوثائق المطلوبة، والتنسيب إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.
ج- للهيئة أن تطلب ما يثبت صفة الصحفي أو الإعلامي لمن ورد اسمه في الطلب وفقا للتشريعات النافذة بالتعاون مع الجهات ذوات العلاقة.
د- للمجلس قبول أو رفض طلب الاعتماد وتُبلغ الهيئة الجهة المعنية في المؤسسة بمضمون هذا القرار.
هـ- تصدر الهيئة بطاقات الاعتماد للصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسة، على أن تتضمن كل بطاقة رقماً تسلسلياً ورمز تحقق (QR Code) والصفة الوظيفية لحاملها وفقاً للنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية، وتسلم بطاقات الاعتماد إلى أصحابها مقابل توقيعهم بما يفيد تسلمها.
و- يبدأ استقبال طلبات الاعتماد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المجلس، وينتهي قبل عشرة أيام من اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

المادة ٦- يحق للصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية المحلية والأجنبية المعتمدين لتغطية العملية الانتخابية ما يلي: -

أ- الحصول على البيانات والمعلومات المتاحة والمتعلقة بمجريات العملية الانتخابية.
ب- الدخول إلى ساحات مراكز الاقتراع والفرز.
ج- للمصورين منهم دخول غرف الاقتراع والفرز بالتنسيق مع رئيس لجنة الاقتراع والفرز وفقا للأماكن المتاحة.
د- تسمية مندوب صحفي واحد لتغطية فعاليات المركز الإعلامي وفقاً لتقدير الهيئة.

المادة ٧- تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لتيسير اعتماد المؤسسات والصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين فيها وتسهيل أدائهم لأعمالهم وذلك من خلال ما يلي: -

أ-نشر نماذج اعتماد المؤسسات والصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين فيها من المحليين والدوليين على الموقع الإلكتروني للهيئة.
ب-إعداد دليل تدريبي إرشادي للمؤسسات، يتضمن التعريف بالتشريعات والإجراءات الناظمة لجميع مراحل العملية الانتخابية لغايات تدريب كوادر تلك المؤسسات.

ج-تدريب أعضاء لجان الانتخاب ومديري المراكز وأعضاء لجان الاقتراع والفرز وسائر العاملين في إدارة العملية الانتخابية على آلية التعامل مع ممثلي المؤسسات المعتمدة.
د-مراعاة مبدأ الشفافية وضمان حصول الصحفيين والإعلاميين على المعلومات الانتخابية المتاحة.
هـ-تحديد عدد الصحفيين المعتمدين لكل وسيلة إعلام بما يضمن سير العملية الانتخابية وسلامتها.

المادة ٨- تلتزم المؤسسات والصحفيون والإعلاميون والمصورون والفنيون والعاملون المعتمدون بما يلي: -
أ- التقيد بأحكام التشريعات ذوات العلاقة ومدونة السلوك المعتمدة وقواعد المهنة وأخلاقياتها.
ب- احترام مبدأ الحياد والامتناع عن نشر مواد من شأنها الإضرار بنزاهة الانتخابات أو إعاقة سير العملية الانتخابية.
ج- عدم استخدام بطاقة الاعتماد الصادرة عن الهيئة لغير الأغراض المخصصة لها وعدم السماح للغير باستخدامها، وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية وفقًا لأحكام التشريعات النافذة.
د- تقديم معلومات دقيقة وصحيحة إلى الهيئة بشأن أسماء الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين المعتمدين.
هـ- التعاون مع الهيئة في تدريب كوادرها الإعلامية والصحفية والفنية على أساسيات العملية الانتخابية ومفاهيمها، وفقاً للدليل التدريبي الإرشادي الصادر عن الهيئة.

المادة ٩-على المعتمدين من الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسة الالتزام بما يلي خلال تغطية جميع مراحل العملية الانتخابية: -
أ- حمل بطاقة الاعتماد وإبرازها بشكل ظاهر طوال مدة وجودهم في الأماكن المصرح لهم بدخولها ويمنع دخول كل من لا يحمل بطاقة الاعتماد.
ب- عدم ارتداء أو حمل أي شعارات أو صور أو رموز خاصة بأي من المرشحين أو الدعوة إلى التصويت أو عدم التصويت لأي منهم.
ج- عدم إحداث فوضى أو تشويش داخل الأماكن المصرح لهم بدخولها، سواء بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل .
د- عدم انتهاك حرمة المعزل داخل غرفة الاقتراع والفرز أو التقاط صور من شأنها انتهاك مبدأ سرية الاقتراع.
هـ- عدم إجراء المكالمات الهاتفية داخل غرف الاقتراع والفرز.
و- التقيد بتعليمات رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو مدير المركز المتعلقة بتغطية العملية الانتخابية.

المادة ١٠- أ- للمجلس بناءً على تنسيب الهيئة إنهاء اعتماد أي صحفي أو إعلامي أو مصور أو فني أو عامل في المؤسسة إذا خالف أحكام هذه التعليمات أو التشريعات ذوات العلاقة أو مدونة السلوك المعتمدة، وذلك تحت طائلة عدم اعتماده لتغطية أي انتخابات تجريها الهيئة مستقبلاً.

ب- تبلغ الهيئة المؤسسة بقرار إنهاء الاعتماد وعلى المؤسسة أن تلتزم بإعادة وتسليم بطاقة الاعتماد للهيئة فور تبلغها القرار.

ج- للمجلس إنهاء اعتماد أي مؤسسة إذا خالفت أحكام المادة (٨) من هذه التعليمات، وذلك تحت طائلة عدم اعتمادها لتغطية أي انتخابات تجريها الهيئة مستقبلا.

د- للمؤسسة أن تطلب إنهاء اعتماد أي من الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين لديها لتغطية مجريات العملية الانتخابية، للأسباب ذاتها الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك بإشعار الهيئة وتحيل الهيئة الطلب إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، وعلى المؤسسة إعادة بطاقة الاعتماد إلى الهيئة فوراً.

المادة ١١- ينتهي اعتماد المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية المحلية والدولية والصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين لديها المعتمدين لتغطية مجريات العملية الانتخابية بإعلان المجلس النتائج النهائية للانتخابات، وتعد بطاقات اعتمادهم ملغاة حكماً.

المادة ١٢- يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ١٣- تُلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان رقم (٦) لسنة ٢٠٢١.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب